بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة

مناسبة القسمة بالشفعة من حيث ان كلا منهما من تابع النصيب
الشايع الا ترى ان اقوى اسباب الشفعة الشركة في نفس المبيع ومنها ذات وتقديم الشفعة على
القسمة لما ان التمليك بالشفعة ربما يكون سببا للقسمة والسبب مقدم على المسبب ثم اعلم ان القسمة
مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول وانما يعلم الخمس من الاربعة الاخماس بالقسمة وقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم
وقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمناوبة في الشرب قسمة واما السنة فما روي
غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم اوطاس بها وغنائم بني المصطلق
بمياههم وقد حدث صاحب السنن باسناده الى بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله
خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واما المعقول
فهو ان القسمة تحصيل معنى يوجب تكميل الانتفاع بالحق والملك لان ملكه اذا تعلق بمحل شايع لا يمكنه
الانتفاع به دايما بل في وقت دون وقت وقد يتعذر عليه بعض التصرفات لمكان الشياع فاذا
قسم زال المانع من نفاذ التصرفات على الاطلاق فيتمكن من اقامة مصالحه به مطلقا فكانت مشروعة
ثم القسمة هي جمع النصيب الشايع في مكان معين وقد يقع في اموال متغايرة ومتجانسة اما المتغايرة
فمثل الدور والاراضي المختلفة والثياب والدواب وصنوف الاموال المتغايرة فغلب معنى المعاوضة
تقع القسمة معاوضة فيها معنى الافراز اما المعاوضة فلانه نقل حقه من محل الى محل اخر بعوض
واما الافراز فلان الملك لم يحدث بالقسمة لانه كان ثابتا قبلها لكن على سبيل الاختلاط فهو بالقسمة
يميز بين ملكه وملك صاحبه فتبين ان حقه في هذا المقسوم فلما ظهر معنى المعاوضة ههنا توقفت
القسمة على اختيارهما حتى لو اراد احدهما ان يقسم وامتنع الاخر لا يجبر عليه لان الجبر على المعاوضة لا
يستقيم واما المتجانسة فمثل المكيل والموزون والدراهم والدنانير فان معنى الافراز ظاهر ههنا
لان ما صار له بالقسمة لا مغاير ما كان له قبل ذلك فصار كانه عين حقه لاستوائهما في تعلق المصالح
والاغراض بهما ولهذا ياخذ احد الشريكين نصيبه حال غيبة الاخر وله ان يبيع احدهما نصيبه مرابحة
بعد القسمة اذا اشتراه ثم اقتسماه بخلاف الاشياء المتغايرة حيث لا ياخذ احدهما نصيبه في غيبة
صاحبه ولذا لا يبيعه مرابحة وقال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر
الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت
الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار
الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار
العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى
وعلى رواية ابي حفص لا يثبت **قوله** القسمة في الاعيان المشتركة مشروعة وهذا
ليس بمذكور في الجامع الصغير ومختصر القدوري وانما ذكره صاحب الهداية لانه لما
شرع في كتاب القسمة احتاج الى بيان مشروعيتها اولا ونحن بينا جميع ذلك انفا **قوله** كما
في قضاء الدين يعني اذا وجبت الديون على رجل عند القاضي يجبره على قضاء دينه ان كان له مال
فيحبسه حتى يبيعه ويؤدي دينه وان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وان
كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه استحسانا وقد مر ذلك في كتاب الحجر **قوله**

ويجبر الابي احدهم بطلب القسمة اشار الى قوله اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء
قوله قال وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر
اي قال القدوري في مختصره وذلك لان القسمة من حيث انها ينقطع بها الخصومة يشبه القضاء
فاشبهت رزق القاضي وذا كان من بيت المال فكذا رزق القاسم ولان مال بيت المال معد لمصالح المسلمين
ومنفعة القسمة لعامة المسلمين فيكون رزق القاسم في مال العامة لان الغرم بالغنم **قوله**
فان لم يفعل نصب قاسما باجر اي ان لم ينصب القاضي قاسما يرزقه من بيت المال نصب قاسما يقسم
بالاجر على المتقاسمين لان نفع القسمة لهم فيكون مؤنتها عليهم ولكن يقدر القاضي اجره على حسب
عمله كيلا يتحكم بالزيادة على ذلك والافضل هو التعيين من بيت المال لانه ابعد من الريبة
وانفى للتهمة لانه اذا قسم بالاجر ربما يتهم بالميل في القسمة الى بعض المتقاسمين لما اعطاه
وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي قال ابو حنيفة لا باس ان ياخذ قاسم الدار
والارضين عليه الاجر ممن يقسم بينهم لانه يعمل لهم ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد يجعل
لقاسم القاضي رزقا من بيت المال لانه ابعد فلو عمل باجر ربما يميل الى واحد منهما فيوفر له
نصيبه طمعا في زيادة الاجر وابو حنيفة يقول الواجب على القاضي الامر بالقسمة دون
القسمة فلم يكن هذا من اعمال القضاء فجاز ان ياخذ الاجر الى هنا لفظ شرح الكافي **قوله**
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان
القسمة لتمييز الحقوق وتعديل الانصباء وذلك لا يكون الا بعدالة القاسم وامانته ولان
القاضي يحتاج في تمييز الحقوق الى قوله **قوله** تشترط فيه العدالة كالشاهد ولا بد من
القدرة على القسمة ولا تحصل القدرة على تحصيل الشيء بدون العلم فاشترط العلم لهذا **قوله**
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية
لا يجبرهم على ان يستأجروه وذلك لان الحق لهم فاذا رضوا بمن يتولى حقهم جاز كما في سائر
الحقوق ولانه لو كان معينا ربما يتحكم على الناس بالزيادة على اجر مثله وفيه ضرر عليهم
فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام ولان القسمة ان كانت في معنى العقد فلا يجوز الجبر عليه
لان عقد الانسان لا يقف على حكم الحاكم وان كانت في معنى الحكم فكذلك لانه لو تراضى الخصمان
برجل يحكم بينهما جاز فكذلك اذا تراضيا برجل يقسم بينهما فلا حاجة الى تعيين القاضي من
يقسم بينهم ولو اصطلحوا على القسمة فاقتسموا بلا قاسم القاضي جاز لان الحق لهم ولان القسمة
فيها معنى المعاوضة فتصح بالتراضي كسائر المعاوضات الا اذا كان بين المتقاسمين صغير
فلا تجوز القسمة حينئذ بتراضيهم لانه لا ولاية لهم على الصغير فلا بد حينئذ من الرجوع الى
القاضي حتى يامر من يقسم بينهم **قوله** ولا يترك القسام يشتركون هذا لفظ القدوري ايضا
وذلك لانهم حينئذ يتفقون على التحكم بزيادة الاجر فيتضرر الناس فيمنعهم عن ذلك
لدفع الضرر وبتخصيص الاجر يتبادر كل واحد منهم الى القسمة خشية فوت القسمة عنه لمباشرة
الاخر **قوله** تواكلهم التواكل ان يكل بعضهم الامر الى البعض **قوله** قال واجرة
القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء اي قال القدوري في مختصره
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللاخر
نصفه فاجرة القسام عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا وقال في مختصر الاسرار قال
ابو حنيفة اجرة القسام على عدد الرؤوس دون الانصباء الا في المكيل والموزون فانها تكون

على قدر الانصباء قال في الكافي للحاكم الشهيد قال ابو حنيفة على عدد الرؤوس وان كان نصيبه
اقل من نصيب صاحبه وقال لعل النصيب القليل اشد حسابا من النصيب الكبير وقول مالك
كقول ابي حنيفة ذكره ابو القاسم بن الجلاب البصري ووجه قولهما ان اجرة القسام من مؤن
الملك فيتقدر بقدر الملك كما في ساير المؤن ولان الاجر يجب بمقابلة عمل القسمة والعمل يزداد
بزيادة النصيب فيجب الاجر على قدر الانصباء كما في المكيل والموزون وحمل الحنطة المشتركة
وحفر بير مشتركة وتطيين الدار ووجه قول ابي حنيفة ان الاجر يجب بمقابلة العمل والعمل
هو الافراز هنا وظهور رجحى الافراز في حق الشريكين على السوا فان افراز القليل عن الكثير
كافراز الكثير عن القليل فاستويا فيما تقابلا للعمل ايضا فاعتبر عدد الملاك لا الاملاك وربما كان
حساب القليل اشد واصعب كما قال ابو حنيفة وربما ينعكس الامر فيكون حساب الكثير اصعب
فلما كان كذلك لم يلتفت الى القلة والكثرة لان في صعوبة كل خفاء فاعتبر اصل التمييز وهما
فيه سوا بخلاف حفر البير ونحوه فان ثمه يتفاوت العمل بالقلة والكثرة فالاجر اعتبر قدر
الملك وفي المكيل والموزون يحتاج الى العمل في الجميع لافراز النصيب وكيل ماية قفيز ليس ككيل
عشرة اقفزة فيتفاوت المؤنة بتفاوت الملك فاعتبر قدر النصيب وفصل بعض مشايخنا
الجواب في الكيل والوزن فقال ان كان ذلك لاجل القسمة كان اجرة الكيال والوزان على عدد الرؤوس لانه
الانصبا عند ابي حنيفة وان لم يكن للقسمة فحينئذ يكون الاجر على قدر الانصبا لتفاوت العمل وهذا
معنى قول صاحب الهداية قيل هو على الخلاف **قوله** وهو العدد لو اطلق اي التفاوت هو
العدد اي الجواب عن قياسهما على اجرة الكيال والوزان لو كان الاجرة تجب به مطلقا بلا تفصيل
على قدر الانصباء فان كيل الكبير اشق واصعب لا محالة من القليل وكذلك الوزن بخلاف القسام
فان القسمة افراز والشركا فيه سوا فانما افراز القليل افراز الكثير لا محالة وبالعكس ثم قال ولا
يفصل نفيا لما ذكر من التفصيل قيل هذا يجيء لا يفصل في اجرة الكيل والوزن بل هي بقدر الانصبا
مطلقا **قوله** وعنه انه على الطالب دون الممتنع اي وعن ابي حنيفة ان الاجر يجب على طالب
القسمة من الشريكين دون الاباء منهما قال في شرح الاقطع روى الحسن عن ابي حنيفة ان
الاجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع وقال ابو يوسف عليهما ووجه قول ابي حنيفة ان الطالب
انما يطلبها لمنفعة نفسه والممتنع ممتنع لضرر يلحقه فلا يلزم الاجرة من لا منفعة له ووجه
قول ابي يوسف ان القاضي يجبرهم على القسمة وله ولاية في ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة
في حق الصبي والمجنون قال الفقيه ابو الليث في كتاب النوازل وسيل ابو جعفر عن اهل
قرية غرمهم السلطان فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال يقسم على عدد الرؤوس وقال بعضهم يقسم
على قدر الاموال قال الفقيه اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم قسم ذلك على قدر املاكهم وان
كانوا غرموا لتحصين الابدان قسم على قدر رؤوسهم التي تتعرض لهم ولا شيء على النسا والصبيان
لانه لا يتعرض لهم لانه مؤنة الراس **قوله** فان احضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دارا
وضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم اي قال القدوري في مختصره وقال في الاسرار ان الورثة اذا طلبوا
قسمة العقار من القاضي لم يقسم حتى يقيموا البينة على انها كانت دارا بينهم مات وتركها ميراثا في
قول ابي حنيفة وقالا يقسم باقرارهم لان اليد في ايديهم ولا منازع فيقسم باقرارهم كما في

المنقول

المنقول والعقار المملوك بالشرا والهبة ولا وجه للتقييد باقامة البينة لانه لا منكر ههنا حتى تقام
عليه البينة وجه قول ابي حنيفة ان القسمة تصرف على الميت فان التركة قبل القسمة على حكم ملك الميت
الا ترى ان الزيادة الحاصلة تعتبر من مال الميت ويقضي منها الديون ولهذا لو اوصى بعبد لانسان
ثم مات وهو يخرج من ثلثه ثم زادت قيمته قبل القسمة لم يسلم كله له وبعد القسمة ينقطع حق الميت
بالكلية حتى كانت الزيادة لمن وقع في قسمته فاذا تعدى التصرف الى الميت ينقطع حقه لم يكن بد
من اقامة البينة بخلاف الموروث المنقول لان في قسمته نظرا للميت لحفظ ماله لانه لو هلك
هلك على الميت ولا يهلك في العقار وبخلاف المملوك بالشرا اذ ليس ثمة تصرف على الغير لان حق
البايع بعد قبض المبيع انقطع عنه بالكلية وجملة القول هنا ما قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي فقال واذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور كبار فتصادقوا عليها
عند الحاكم وسالوه قسمتها فان ابا حنيفة قال لا يقسم الدار وساير العقار باقرارهم حتى تقوم
البينة على اصل الميراث ويقسم ما سوى العقار بينهم بغير بينة وهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما اذا تصادقوا على كونه ميراثا يقسم بينهم باقرارهم من غير بينة سوا كان عقارا او
غيره واجمعوا على ان المنقول يقسم بينهم باقرارهم بما يقولان بان المال في ايديهم لا منازع
لهم فيه فاذا طلبوا القسمة يقسم كل واحد كما في المنقول وابو حنيفة يقول القسمة بينهم قضا
على الميت بالوراثة فلا يجوز من غير بينة وانما قلنا ذلك لان التركة بعد الموت مبقاة على ملك
الميت ولهذا قلنا بانه لو اوصى لرجل بعبد وهو يخرج من الثلث فزاد قبل الدفع اليه يعتبر
مدة الزيادة في مال الميت ولو زاد بعد الدفع اليه يكون زيادة في مال الموصى له وكذلك لو اوصى
بجارية فولدت حتى زاد على الثلث ان ولدت قبل الدفع لا يدفع الولد وان كان بعد يسلم له
الولد وانقطع حق الميت فلا يجوز من غير حجة بخلاف المنقول لان القسمة هناك وقعت لاجل
الحفظ وللقاضي ولاية الحفظ فجاز تفويضه الى غيره واما قسمة العقار فليس من باب الحفظ
فلا يملكها من غير حجة ثم قالا اذا اقسم العقار بينهم يكون قضا عليهم لا على غيرهم فيشهد انه قسمه
باقرارهم حتى لو حضر وارث اخر لا يكون مقضيا عليه وكذلك الاختلاف في العقار ان كان في الورثة
صغير او غايب والعقار كله في ايدي الذين حضروا فالحاكم لا يقسم عند ابي حنيفة حتى تقوم
البينة على الميراث خلافا لهما وقالا ان كان شيء من العقار في يد الصغير او الغايب لم اقسمها باقرار
الحضور حتى تقوم البينة على اصل الميراث قال محمد ايضا اذا كان في يدي الغايب منها شيء
رجلا حتى غاب لم اقسم ذلك حتى يحضروا اتفقوا في هاتين الصورتين ان القاضي لا يقسم التركة الا
بعد اقامة البينة على الخصم لان جواز القسمة تنبني على كون المال ميراثا لهم وانما يعلم ذلك بتصادقهم
او بالبينة وقد فقد الاقرار فشرطت البينة بخلاف المسئلة الاولى لان الورثة اقروا بكونه
ميراثا فثبت ذلك باقرارهم فقسمها بينهم واذا احضر القاضي اثنان من الورثة والعقار في
ايديهما فاقاما البينة على اصل الميراث قسمه القاضي بينهم ويوكل القاضي بنصيب الصغير او
الغايب من يحفظه لان البينة ههنا قامت على خصم حاضر وجعل حضور احدهما كحضور الكل
فسمعت البينة وجازت القسمة وان كان الحاضر واحدا لم يقسم لانه ليس معه خصم حتى
تنفذ القسمة عليه وروى في الامالي عن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغايب خصما حتى
يسمع عليه الدعوى بل لا بد من خصم حاضر حتى ينفع القضا عليه اصلا ويتوجه حضور عن
حضور الباقين وان كان معهم خصم صغير جعل له القاضي وصيا وقبل البينة عليه وامر

بالقسمة لان الخصم اصل فكنه مجرى الجواب عن نفسه فاما عرض مقامه في الجواب عنه وقال
ابو حنيفة اذا كان العفار بينهم نصفين واجبهما ونصا دفع احدهما فسمه بينهم بغير بينة
لانهم اذا اتفقوا على كونه مالا وقد انقطع حق البائع عنه وبقي الملك لهم فيقضى للقسمة
ولو كان عبدا فاقر احدهما بهم حيث يقضى للغائب وان اقاموا البينة على الشراء ووقوا بثمن
يوسف ومحمد لان الحق لهم ولم يحضروا عن الغائب فلم يستحق بالشك فلا يعتد القسمة عليه
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الدار ميراثا وقد اقر احدهما بالشك وبغضهم اورث غائبا له
وبعضهم شاهدا دار المدعي له بالملك القسمة واقام البينة على الملك والوصية قال ابو
حنيفة القسمة على ذلك لان الموجب له يمنع ان الوارث لا يستحق بعض التركة ثم الوارث اذا
اقام البينة على الارث وطلب القسمة قال ابو حنيفة يجيبه الى ذلك كذلك هذا في هذا لفظ
شرح الكافي قوله لان كلا من المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث فيه في
قوله هذا لفظ القدوري في مختصره وقد بينا ما قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره
استحسان والقياس ان لا يقسم اذا ذكرناه في العقار وجه الاستحسان ان عين باب الحفظ
وقد سر بانه قوله ولو ادعوا في العقار وانهم اشتروه وقسموه بينهم هذا لفظ القدوري ايضا
قال في شرح الاقطع هذا ذكره محمد في كتاب القسمة وذكر في الجامع الصغير انه لا يقسم حتى
يقيموا البينة على الملك وجه الرواية الاولى ان القبض ليس على ملك البائع فلم يبق
المبايع مدعيا على الملك فصار وجوده ورواية الجامع الصغير انه يترجح بايد الملك للمبايع
وادعوا انهما اشتريا له لم يقبل لاحتمال كونه ملكا للورثة والظاهر يشهد لهم ان قسمة التركات
تقتضي الحكم بالملك وقد يتعلق به احكام كثيرة منها حلول الدين وحلول الاجل في حق الاولاد
والمديون وهذه الاحكام لا يكون اثباتها بقول الوارث وهذا الحكم في الميراث مقول له وليس
كذلك الشراء قوله وهو مقيد ذكر الطحاوي لما رجح ان البينة على ما بينا وقام البينة وهذا
جواب عن قولهما لا ملك ولا بينة على الملك فلا يقبل فقال لما قبل بعيد ذلك لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت فيكون مدعيا عليه ولانها لكل واحد من الورثة حق فيعتبر فيها منع
اقرار قيام البينة فقال لا يمنع ذلك سبب الاقرار كما في الوصي اذا اقر بدين على الميت يقضيه
انسان بكله اقامة البينة ويكون الوصي خصما له وان كان مقرا فكل من الوارث ايضا
اذا اقر بالدين بانه يقضي كذا لانه وصي في الفصل الخاص من حيث ان اقرار الوارث بالدين
فاما الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حجة في حق مال الميت فانه يقيم بينة بعد ان
اقام البينة بسنة ورد به من كل الوجوه ونصر الزكوة ان مشكوة قال بينة قوله ولا
كذلك العقار بعد ان يعتمد ابو حنيفة قوله قال وان ادعوا الملك ولم يذكروا سببا تقبل
فيهم اي قال القدوري في مختصره يعني بعد ما ذكروا سببا لانهم من الشراء
والارث وغيرهما وذلك لان كل من يدعي شيئا فانما يدعيه لنفسه فيقبل قوله في ذلك قوله
هذا رواية كتاب القسمة اي الذي ذكره القدوري يقوله وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف اتقبل فسمى فيهم رواية كتاب القسمة من الجامع وما في الجامع الصغير فانما لم يقبلوا
حتى يقيموا البينة على الملك قوله قيل هو قول ابي حنيفة خاصة اي المذكور في الجامع
الصغير وهو قولهما يعني حتى يقيموا البينة على الملك قول ابي حنيفة خاصة لانه لو قبل لانه لان
عند ابي حنيفة بينة الميت لا تقبل بعد ذلك البينة وهذا العقار تحمل ان يكون مورونا وعيروثي

ان يعدي بالطعام لانه يرجى منه قضاؤه والشيخ الفاني لا يرجى منه القضاء حتى لو
اسند الاعتقاد الى وقت الموت كانت اشارته قائمة مقام العبارة وجاز الاشهاد
عليه لانه يحجز عن النطق على وجه لم يكن زواله فضلا كالاخرس قال الحاكم ابو محمد
الكشي روى ذلك عن ابي حنيفة قالوا وعليه الفتوى في الابرة عرف الحكم بخلاف
القياس بالحديث وهو قوله عليه السلام انها اوبقا وايدكاها بالوحش فلا يقاس عليه غيره

قوله فاذا حاضر ذكر انا نعرف انه اقرار هو جواب اي اذا اثبت من اقرار الاخرس
الذي يعرف عادة انه اقرار بالوصية هو جائز عليه اي الذي يعرف من اقراره جائز
وانما قيد بقوله قد ما يعرف انه اقرار لان الاشهاد لا تراس ربما يكون دلالة على انكار
كما اذا حرك راسه عرضا والذي يدل على الاقرار هو التحريك من فوق الى تحت
طولا وقوله يعتقل لسانه على صفة الذي المفعول بقال اعتقل لسانه تعتم اذا
اخذ حبس عن الكلام ولم ينفذ عليه **قوله** وقد شمل القصبين اي شمل الحد فيما
الاخرس والمريض الذي اعتقل لسانه **قوله** ولان النطق يطرأ حتى قبله اي الصغير
حتى قبل المعتقل لسانه لانه اجرا الوصية الى وقت اشراف الموت ولم يوصحتين
كان قادرا على النطق فلما كان النطق يبطل فلم يكن محجوزا عن النطق وقت الوصية
عند **قوله** ولان العارض على شرف الزوال دون الاصل فلا سقط ساسات يعني ان
الحجز على النطق في المعتقل لسانه عارضي وفي الاخرس اصلي فلما يجوز قياس العارضي
على الاصلي لان شرط القياس المماثلة بين المقيس والمقيس عليه ولم توجد **قوله**
قال واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي اليها يعرف به فانه يجوز نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه ويقترض منه ولا يحد ولا يحد اي قال في الجامع الصغير
ومعنى قوله لا يجاز لا يحد الاخرس اذا كان قادرا وبعني قوله ولا يحد اذا كان لا يقدر
عقد والاشارة فانها انما جعلت مقام العبارة في حق الغائب للحرج عن النطق اما في
الحرج في الاخرس الذي لا يرجى زواله فكانت فاقدة مقام العبارة في حق
الغائب للحرج عن النطق بالسان والحرج في الاخرس بل بالطريق الاولى لان الغائب
يجوز ان يحضر فينطق بلسانه والاخرس لا يمكنه النطق ولا يرجى منه ذلك وفي
الكتاب تفصيل بنبه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الاشارة فجعلت محمة قائمة
مقام النطق في حق الاخرس لتحقق الحاجة الى ذلك بل في حقوق العباد دلالة اقامة الاحكام
على الاشارة امر لا بد منه وقد ذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة
في قضاء توجب عليه فلو اوجبنا ان يكون هذا كذلك حتى لا يكون الكتاب حجة على
الاخرس في قضاء توجب عليه فيكون في مسئلة الاخرس روايتان ذكر رواية الجامع
الصغير توجب القضاء عليه بالكتابة وعلى رواية كتاب الاقرار لا يجب القضاء وقبل
ان يكون الاخرس مقاما للغائب بان تجب القضاء على الاخرس بالكتاب ولا يجب
على الغائب بالكتاب قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع وهذا هو الاشبه
في مسلكنا والعرف ان الغائب ان في الحاجة يمكن الوصول الى نطقه
فلم يعتبر كتابه بخلاف القضاء ولا يمكن الوصول الى نطق الاخرس فوجب عليه القضاء
بكتابه ولا يجد الاخرس في حد القذف ولا في غيره لان الحد لم يشرع الا بصريح القذف

وفي

وفي غير الصريح شبهة والحد يندرئ بالشبهات والاشارة والكتابة من الاخرس
بمنزلة ما ليس بصريح من النطق الا ترى انه لو قال انا قد اشارة الاخرس
وكتابته مقام النطق امر ضروري ثبت دفعا للحاجة ولا يقام الحد بما يضر وريات
ولا يجد له لو قذف غيره لاحتمال الشبه بان سكت لقد يعتبر الشبه بين
وانما يسقط الشديد بشارته وكتابته وكل منهما امر ضروري فبقي شبهة
الشديد والفرق بين الحد والقصاص هو حيث الاثبات الاخرس كالناطق
وبقام القصاص ان الحد لا يقام الا بما يدرأ لا يشبهه فيه الا ترى ان النهبة والهوام
والاقرار به لا يوجب الحد والقصاص يقام به لشبهة ده والا اقرار بمطلق القتل
والاقرار يوجد القصاص لا بمجرد حاصله ان القصاص يجب مع الصورة لشرعه
جاوا الكتاب فثبت مع الشبهة كما في سائر العاوضات بخلاف الحدود فانها
شرعت زواجرها عما لله تعالى ليس فيها معنى العوض فلم تثبت مع الشبهة لعدم
الحاجة الى اثباتها لان الحدود تعتالى في درئها لا في اثباتها فالوا وجدت المسئلة
على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة **قوله** لان محمدا جمع بينهما فقال
اذا كان الاخرس يكتب او يومي بخلاف ما نوهي بعض مشايخنا ان الكتابة
اذا قدر عليها لم تعتبر الاشارة قال لان الاشارة حجة ضرورية والضرورة
مع القدرة على الكتابة منتفية كلام حجة ضرورية ثبتت حجتها عند العجز
عن البيان وهما سواء لان الكتابة زيادة بيان لان البيان يحصل بها حسا وعيانا
بخلاف الاشارة فان فيها احتمالا وفي الاشارة زيادة اسرار بوجد ذلك في الكتابة
لان الاشارة انما تقوم في النطق من الاقلام بيانه ان الحد الذي يحصل بالكتابة يحصل
بالنار الاقلام وهي متغفلة عن الكاتب والحد الحاصل بالاشارة يحصل مما هو
متصل به وهو ما اسه فكان المتصل بالشخص اوفر البه من المتصل بالقلم اما قوله
لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة فممنوع لان الاشارة تعتبر مع القدرة على
البيان من كل وجه وهو النطق ومع القدرة على الكتابة ولهذا لا يؤتى الى القاضي الغائب
في الصوم في باب الاشارة في الطلاق والامور قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى اليمن هكذا ان ينتقم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه وقال فيه ايضا وقالا انس وهي النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن هكذا ينتقم
وقال فيه ايضا وقالا ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد لبعض اصحابه
امره ان يحمل عليه واشار اليه قالوا لا قال فكلوا وفيه ايضا ما سئل قاه الى عكرمة
عن ابن عباس قال لطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما اتى
على الركن اشار اليه وكبر وفيه ايضا باسناده الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القتنة ههنا واشار الى المشرق وفيه
ايضا باسناده الى عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما عزيت الخيل قال الرجل مازال فاجرح لي قال يا رسول الله لو اعطيت
كل قال انزل فاجرح فقال يا رسول الله ان عليك شارا يا قال انزل فاجرح فنزل
فجرح له في الثالث فشرب رسول الله ﷺ اوتى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم

وفي

الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم وقال البخاري ايضا في كتاب الصوم من
الصحيح باسناده الى ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل هذا من ههنا
وادبر هذا من ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصايم وهكذا وهكذا وهذا
الاسهام في الثالثة وقوله خمس اي فتبطل والاخماس الى الفضاء ذكره الخطابي
في شرحه وقال شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي واذا طلق الاخرس امرأته
في كتابه وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه لان الاخرس
عاجز عن الكلام وهو قادر على الكتاب فهو والصحيح في الكتاب سواء والاصل
ان البيان بالكتاب مثل البيان باللسان لان الكتوب حروف منظومة تدل
على معنى مفهوم كالكلام الا تراى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماموراً بتبليغ
الرسالة وقد يبلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان ثم الكتاب على ثلاثة اوجه احدها
ان يكتب طلاقا او عتقا على ما لا يتبين فيه الخط كالهوا والماء فلا يقع به شيء بنوي
اولم ينو لان مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف ونو وقع الطلاق
لو لم يكن له النية وذلك لا يجوز والثاني ان يكتب طلاقا او عتاقا على ما يتبين منه
الخط ولكن لا على رسم كتب الرسالة فهذا ايضا نوى فيه لان مثل هذه الكتابة قد تكون
للانشاء وقد تكون للمحاورة الخط والقلم والبياض فيحتوي فيه كما في الالفاظ التي تتبين
الطلاق فان كان كتب صحيحا بين يتكلم بلسانه وان كان اخرس يتبين بنيته كتابته
والثالث ان يكتب على رسم كتب الرسالة طلاق امرأته او عتاق عبده فيقع الطلاق
والعتاق في هذا في القضاء وان فاته نية بحرية الخط لا بد من في القضاء لانه
خلاف الظاهر وهو نظير ما لو قال في قوله انت طالق عنت الطلاق من وساق
مؤخر ينظر الى المكتوب فان كان كتب امرأة طالق مهي طالق سواء اثبت فيها الكتابة
اولم يثبت وان كان الكتوب اذا وصل اليك كتابتي فانت طالق فلم يصل اليها
لا يقع الطلاق لانه علق الشرط حالة الكتابة فيعتبر ما لو علقه حالة العبارة
وان لم يصل الى قلبها مجيء ذكر الطلاق من كتابه وتركه ما سوى ذلك وبعث بالكتاب
اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب لوجود الشرط ومجرد الطلاق لا رجوع عن
التطليق وان محى الخط كلها وبعث بالبيا صل اليها لم تطلق لان الشرط لم يوجد فان ما
وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتبه بيده
فرق بينهما في القضاء لان الثابت بالبينة عليه كالثابت بالاقرار وان كان الاخرس
لا يكتب وكانت له اشارة معروفة فاشار برأسه او لسانه او بقوم من
ذلك مقام النطق لانه لما وقع اليأس من النطق كان اشارته كالنطق وهذا معنى
قول ابي قاسم الحكيم الصفار في شروح الجامع الصغير هذا اذا كان الاخرس
استحسانا وفي القياس لا يقع شيء من ذلك باشارته لانه لا يتبين من الاشارة جزء
منظومة فيقع مجرد قصد الايقاع وهذا لا يقع الا بزيادة ان الصحيح ان استدلال يقع
بنى من الفصل فان باشارته وكذا استحسن وقال الاشارة من الاخرس كالهجاء
من الناطق الا تراى انه اذا مات جعل هذا حتى اذا ترك سفينه بالتكبير
والقراءة جعل كذلك في حالة الغزاء من الناطق فكذا في المعاملات وهذا لان الضرورة
لانه يحتاج اليها لاحتياج اليه الناطق فلوم يجعل اشارته كعبارة الناطق اذ في الى ان
يموت جوعا وهذه الضرورة لا تتحقق في حق الناطق وهذا فانا المريض اذا
اعتقل لسانه لا يعتبر تصرفه باشارته لانه لم يقع اليأس من نطقه واقامة الاشارة

مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق للضرورة واذا لم يكن له اشارة معروفة يعرف
ذلك منه او يشكل فيه فهو باطل لانه لا يوقف على مراده بمثل هذه الاشارة فلا يعود الحكم بها
كذا ذكر شمس الايمة السرخسي في باب طلاق الاخرس من شرح الكافي قوله مستبين
مرسوم اراد بالمرسوم المعنون وهو المصدر بالعنوان والعنوان ان يكتب في صدر
الكتاب من فلان ابن فلان الى فلان بن فلان قوله بنوى فيه اي
تطلب منه النية فيه قوله منزلة صريح الكتابة اي بمنزلة كتابة قوله كقوله
انت باين قوله والا يحتاج لفظ دون لفظ وقد ذلك بدون اللفظ يعني ان هذه الصور
من النكاح والطلاق والبيع والشراء لا يتعلق بلفظ خاص بل يثبت بما لفظ كثيرة
ويثبت بفعل يدل على القبول وكذا يجب ان يثبت بالاشارة لحاجة الاخرس الى ذلك
وكذا الهزل والتدلل لا تخص بلفظ خاص فيجب ان يثبت بالاشارة قوله فيكون
روايتان اي في مسئلة الاخرس على اعتبار روايه كتاب الاقرار في الغايب لا يجب
عليه القصاص بالكتابة وعلى اعتبار روايه كتاب الاقرار في الغايب يجب عليه القصاص
على الاخرس القصاص بالكتابة وقال بعضهم في شرحه فيهما بعض التفصيل اي
الاخرس والغايب على ما ذكرنا الاخرس قد ذكرنا انه لو بنى ثبتت الروايتان في
الغايب بل فيه روايه كتاب الاقرار فحسب ولا يجب عليه القصاص بالكتابة
قوله لا يجمع هنا بينهما اي جمع في الجامع الصغير بين الاشارة والكتابة
وهذا دليل لقوله ودلت المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة
او بنى في دعوى الجمع بينهما نظر لانه قال في الجامع الصغير واذا كان الاخرس يكتب
لا يكتب وكانت له اشارة واحدة الشيئين لا يجمع على الانفصال قال في الاصل وان كان الاخرس
لا يكتب وكانت له اشارة معروف في نكاحه وطلاقه وشرائه وبيعه فهو جايز
فيعلم من اشارة روايه الاصل ان الاشارة من الاخرس لا تعتبر مع القدرة على
الكتابة لانه يمكن حكم اشارة الاخرس بشرط ان يكتب فانهم قولهم ولذلك الذي
صمت بوما او يومين يحارص من العوارض فاشار برأسه او لسانه او بقوم مقام
ذلك مقام النطق لانه لما وقع اليأس عن النطق كان اشارته كالنطق وهذا معنى
قولهما بينا على المعتقل لسانه وقيل هذا تفسير لمعتقل اللسان كذلك قال محمد
الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير حيث قال فيه وفيه تأويل ما سبق
ذكره في الذي اعتقل لسانه قوله فان كان الغم مدة نوحة وفي بعض
فان كانت المدة بحيث لا تحتوي فيها واكل وان كانت المدة لا تأكل ذلك لضعف من
يوكل اي قال في الجامع الصغير قال ابو في شروح الجامع الصغير هذا في حالة
الاختيار وهو انه لو جحد ذكاة احرى بتعين فاما في حالة الضرورة وهو انه لم يجد
ذكاة اخرى بعين فيجوز بكل حال سواء كانت المدة بحيث لا تأكل وكانت المدة بحيث
تأكل لان الميتة تحل عند الضرورة بالنص فالمحلل اولى وكل ما لا يحل من غير الحي فهو بمنزلة
دليل الوصول الى الحلال فلم يصر تركه بالضرورة واما في حالة الاختيار يجوز التحري
عند غلبة الحلال لا عند وقوع الشك في حالة الاختيار لا يجوز لان الترك لا يجوز التحري
دليل ضروري ولا ضرورة في حالة الاختيار وهذا لا يتحرى بالاتفاق عند غلبة

واستوا الحلال مع الحرام ولنا ان غلبة الحلال تقوم مقام الضرورة في افادة الاباحة
فكما ان في حالة الضرورة يباح الميتة فكذا ابيح التناول عند غلبة الحلال على الحرام
لان للغالب حكم الكل لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو كما
في النجاسة القليلة الا ترى ان من اشترى لحما او خبزا من اسواق المسلمين يحل له التناول من غير سوال
اعتبارا للغلبة دفعا للحرج وان كان لا يخلوا اسواق المسلمين عن حرام بان يكون ذلك مسروقا او
مغصوبا وكذلك من كانت له اخت رضاعية في مصر وهو لا يعرفها جاز ان يناكحه في ذلك المصر
لغلبة الحلال او لعموم البلوى فكذلك فيما نحن فيه الا انه لما علم بالحرام في الاغنام لا ياكل من غير التحري
لان التحري يصلح دليلا لاصابة الحق فعند العلم بالحرام لم يجز ترك التحري بخلاف ما اذا كانت الغلبة
للحرام او كانا سوا لانه لا ضرورة ح لان الحال حال الاختيار لانه يجد ذكية اخرى بيقين وقال
الامام ظهير الدين اسحق الولوالجي في فتاواه اذا كان لرجل مسالیخ غنم فاختلط بها ذبيحة مجوسي
او ميتة لم يدر انها من هي ان كانت الغلبة للذكية او للميتة او استويا ان كان في حالة الاضطرار وهو
ان لا يجد ذكية اخرى واضطر الى الاكل تحرى للاكل في الوجوه الثلاثة لان اكل الميتة بيقين
يباح حالة الاضطرار فبالتحري اولى واما في حالة الاختيار وهو ان يجد ذكية اخرى
بيقين ان كانت الغلبة للذكية يتحرى فيلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية
اخرى بيقين لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لادى الى
تعطيل امور الناس فيؤدي الى حرج عظيم وان كانت الغلبة للميتة او استويا لم يتحر
ولم ينتفع بشيء منها الا بعلامة يعرف بها الحلال لان الحرام مع الحلال اذا اجتمعا غلب الحرام
الحلال الا انا تركنا القياس فيما اذا كانت الغلبة للحلال دفعا للحرج ولو اخذنا بالقياس في هذين
الوجهين لا يؤدي الى الحرج لان اموال الناس تخلوا من ان تكون الاكثر حراما او النصف
حراما ثم العلامة التي يعرف بها الحلال قالوا من العلامة ان الميتة اذا القيت في
الماء تطفوا فوق الماء لما بقي فيها من الدم والذكية لا والاصح ان علامة المذكورة ان تكون
اوداجه خالية من الدم وعلامة الميتة امتلا اوداجه من الدم وقد قالوا فيه اشيا والاصح
ما ذكرنا وكذا الزيت اذا اختلط مع ودك الميتة او شحم الخنزير مثلا او اكثر منه لم ينتفع له
ان ينتفع به على كل حال واذا كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه
بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ونحوها لان المغلوب تبع للغالب ولا حكم للتبع وقال ايضا
رجل في سفر ومعه ثياب ان كانت الغلبة للطاهر او للنجس او استويا في حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا
طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسله يتحرى في الوجوه الثلاثة لان الصلاة بثوب نجس بيقين
جايزة حالة الاضطرار بالاجماع فلان يجوز في ثوب شك في نجاسته وطهارته اولى وفي حالة الاختيار وهو ان
يجد ثوبا طاهرا بيقين ففي الوجه الاول يتحرى وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى وكان الجواب فيه كالجواب
في المساليخ واذا وقع تحريه على ثوبين على ان احدهما هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر
انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر لانا متى حكمنا بطهارة الثوب الثاني بالراي الثاني اما ان نحكم
بطهارته من الاصل او بطهارته من المستقبل من وقت العصر ونجاسته فيما مضى لا وجه الى الاول لا يظهر ان الثوب
الذي صلى فيه الظهر فيه نجس فينتقض ما ادى من الظهر فكان العمل بالراي الثاني نقضا لما امضاه الراي الاول
ولا وجه الى الثاني ايضا لان نجاسة الثاني امر حقيقي لا يحتمل التاقيت بخلاف الفعل لان حقيقته امر شرعي
قابل للتوقيت فامكننا توقيت حقيقته ما مضى بالراي الاول الى وقت الراي الثاني وكذا لو على هذا لو صلى الظهر

بالاول

بالاول والعصر بالثاني والمغرب بالاول والعشا بالثاني فما صلى في الثوب الاول جايز وما صلى في الثوب
الثاني لا يجوز فان استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر واجزاته العصر
لانه تبين له الخطا بيقين فيما يمكن الوقوف عليه في الجملة هذا اذا تحرى فان لم يحضره التحري ولكنه اخذ ثوبين
فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر هذا والاول سوا لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين
الفساد فيجعل كان الطاهر هو الثوب الاول هذا اذا اشتبه عليه النجس من الطاهر واما اذا لم يشتبه وعنده
انهما طاهران فصلى وهو ساه في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا
ثم نظر فاذا احدهما قذر لا يدري ايهما الاخر ام الاول فصلاة الظهر والمغرب جايزة وصلاة المغرب
والعشا فاسدة كما لو اشتبهت عليه ويتحرى ويصلي واما الاواني فلو ان رجلا كان في سفر ومعه ثلاثة
اوان في كل اناء ما وكانت الغلبة للطاهر او للنجس او كانا سوا فان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري في حالة
الاختيار والاضطرار في حق الشرب والتوضي كما في المساليخ يجوز التحري في الحالين للاكل والبيع جميعا وفي الوجه
الثاني والثالث لا يتحرى في حالة الاختيار في الحكمين كما في المساليخ وفي حالة الاضطرار يتحرى للشرب
بالاجماع لان شرب الماء النجس بيقين حالة الاضطرار جايز فشرب الماء المشكوك اولى كما في المساليخ ولا يتحرى
للوضوء عندنا لانه وقع الشك في جواز الوضوء والتيمم فاستويا فنقول التيمم اولى لان التيمم انه لم يفد
له الطهارة بيقين لا يوجب نجاسة الاعضا بيقين والوضوء لا يفيد له الطهارة بيقين وعسى يوجب نجاسة
الاعضا فكان اعتبار التيمم اولى فيتيمم لكن ان اراق الماء ثم تيمم كان اولى ليكون عادما للماء الطهور
وان لم يرق اجزاه لانه عادم للماء الطهور حكما وحكي عن الطحاوي انه كان يقول يخلط النجس بالطاهر
حتى يكون عادما للماء الطهور بيقين ويبقي الماء له حتى يشربه ان احتاج الى شربه والله اعلم وبعد
حمد الله العزيز الموافق لعبده على بلوغ آماله والصلاة على رسوله المصطفى محمد واله وعلى
ازواجه امهات المومنين وصحبه اجمعين يقول العبد الضعيف ابو حنيفة قوام الدين
امير كاتب بن امير عمر العميد الفارابي الاتقاني هذا اخر غاية البيان نادرة الزمان في اخر الاوان
في شرح كتاب الهداية للامام المحقق النحرير العلامة الكبير برهان الدين علي ابن ابي بكر عبد الجليل
الرشدا بي المرغيناني تغمده الله تعالى بانوار رحمته واضوا مغفرته ويرحم الله عبدا قال امينا
وجهدت فيه واجتهدت ولم آل في افادة ما استفدت وشرحت مشكلاته وحللت معضلاته
وبينت في كل باب ما يحتاج منه الى البيان فليس الخبر كالعيان بمعقول شاف ومنقول كاف
مع اعتراضات بتحقيق وايراد اسولة واجوبة بتدقيق تاركا للتقليد جانبا ولصاحبه خايبا وهو
كما قيل ان كان للضلال ام فالتقليد امه فلا جرم ان الجاهل يومه ويتعب فيه مدة من سنين طورا
على الشرة وطورا على اللين بقعر الليالي والتي من عض كلاب الدهر ونهش حيات العصر نجاه الله تعالى عن
وجه الارض في الطول والعرض كل خبيث موذي ووسمه باسم الموذي والحمد لله على سلام العاقبة
ما طلعت النجوم الشارقة وافلت الغاربة نحمد الله ثم نحمد ابدا وعودا ووافق الفراغ من هذا الجزء
المبارك على يد العبد الفقير الحقير الراجي
عفو ربه القدير كان الله له عونا
ومعينا وحافظا وناصرا وامينا
بتاريخ ثاني عشر شهر رمضان
المكرم تذوره سنة
...
عفر الله ولوالديه
ولكل من جمع
المسلمين
امين
امين
امين

وإن تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا

نهاية المخطوطة